|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3للوثيقة 24(Add.13)-A |
|  | 20 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 13.1 |

13.1 النظر في تحديد نطاقات تردد من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **238 (WRC‑15)**؛

الجزء 3 – نطاقات التردد 40,5-37 و42,5-40,5 وGHz 43,5-42,5

مقدمة

تقدم هذه الوثيقة المقترحات المشتركة المقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات بشأن نطاقات التردد GHz 40,5‑37 وGHz 42,5-40 وGHz 43,5-42,5 في إطار البند 13.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19).

المقترحات

يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات تحديد نطاق التردد GHz 43,5-37، أو أجزاء منه، للاتصالات المتنقلة الدولية عالمياً من خلال الأساليب C2 وD2 وE2 مع البديل 2 جنباً إلى جنب مع قرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

وبالإضافة إلى ذلك، يعرب أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات عن الآراء التالية بشأن الخيارات الواردة ضمن الشروط المعنية للأساليب C2 وD2 وE2 على النحو الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. ومن الجدير بالذكر أن أعضاء الجماعة لا زالوا يبحثون الخيارات التي سيتم انتقاؤها لهذه الشروط.

آراء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات بشأن الخيارات الواردة ضمن الشروط المعنية للوسائل C2 وD2 وE2

| الشروط | الخيار المؤيد |
| --- | --- |
| C2a | تدابير حماية لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد GHz 37-36 | يحدد لاحقاً |
| C2b | تدابير حماية للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) | يحدد لاحقاً |
| C2c | تدابير حماية لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) | يحدد لاحقاً |
| C2d | تدابير لحماية خدمتي الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) واستكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) | يحدد لاحقاً |
| C2e | تدابير حماية لخدمات متعددة |  |
| D2a | تدابير حماية للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) | يحدد لاحقاً |
| D2b | تدابير حماية لخدمة الفلك الراديوي | يحدد لاحقاً |
| D2c | تدابير حماية لخدمات متعددة | يحدد لاحقاً |
| E2a | تدابير حماية للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) | يحدد لاحقاً |
| E2b | تدابير حماية لخدمة الفلك الراديوي | يحدد لاحقاً |
| E2c | تدابير حماية لخدمات متعددة | يحدد لاحقاً |
| E2d | تدابير تتعلق بمحطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في مواقع معروفة | يحدد لاحقاً |

بالنسبة لنطاق التردد لا يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات الأسلوب C3 الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بشأن نطاق التردد 40,5-37 GHz.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD ACP/24A13A3/1#49849

GHz 40-34,2

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 37,5-37 **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيرانB113.5ADD **أبحاث فضائية** (فضاء-أرض) 547.5 |
| 38-37,5 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيرانB113.5 ADD **أبحاث فضائية** (فضاء-أرض) استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) 547.5 |
| 39,5-38 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) **متنقلة** B113.5 ADD استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) 547.5 |
| 40-39,5 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) 516B.5 **متنقلة** B113.5 ADD **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) 547.5 |

الأسباب: يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات تحديد نطاق التردد 43,5-37 GHz، أو أجزاء منه، للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية عالمياً.

MOD ACP/24A13A3/2

GHz 47,5-40

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 40,5-40 **استكشاف الأرض الساتلية** (أرض-فضاء) **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) 516B.5 **متنقلة**  B113.5 ADD **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) **أبحاث فضائية** (أرض-فضاء) استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) |
| 41-40,5**ثابتة****ثابتة ساتلية**(فضاء-أرض)**متنقلة** B113.5 ADD**إذاعية****إذاعية ساتلية**547.5 | 41-40,5**ثابتة****ثابتة ساتلية**(فضاء-أرض) 516B.5**متنقلة**  B113.5 ADD**إذاعية****إذاعية ساتلية**متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)547.5 | 41-40,5**ثابتة****ثابتة ساتلية**(فضاء-أرض)**متنقلة**  B113.5 ADD**إذاعية****إذاعية ساتلية**547.5 |
| 42,5-41 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) 516B.5 **متنقلة**  B113.5 ADD **إذاعية** **إذاعية ساتلية** 547.5 551F.5 551H.5 551I.5 |
| 43,5-42.5 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 552.5 **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران B113.5 ADD **فلك راديوي** 149.5 547.5 |

الأسباب: يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات '1' ترقية التوزيع الثانوي الحالي للخدمة المتنقلة في نطاق التردد 42,5-40,5 GHz إلى توزيع أولي في جدول توزيع نطاق التردد، '2' وتحديد نطاق التردد 43,5-37 GHz، أو أجزاء منه، من المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية عالمياً.

ADD ACP/24A13A3/3#49852

B113.5 يُحدد نطاق التردد GHz 43,5-37 أو أجزاء منه تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو. القرار **[ACP-B113-IMT 40/50 GHZ] (WRC‑19)**  ينطبق. (WRC-19)

الأسباب: يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات تحديد نطاق التردد 43,5-37 GHz، أو أجزاء منه، للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية عالمياً جنباً إلى جنب مع قرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

ADD ACP/24A13A3/4#49927

مشروع القرار الجديد [ACP-B113-IMT 40/50 GHz] (WRC-19)

الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد GHz 43,5‑37

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية2000‑ والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية2020‑، تهدف إلى توفير خدمات اتصالات على نطاق عالمي، بغض النظر عن المكان ونوع الشبكة أو المطراف؛

*ﺏ)* أن قطاع الاتصالات الراديوية يعكف حالياً على دراسة تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ﺝ)* أن توفر الطيف الكافي عند الحاجة إليه ودعم الأحكام التنظيمية ضروري لتحقيق أهداف التوصية ITU‑R M.2083؛

*ﺩ )* أن هناك حاجة إلى الاستمرار في الاستفادة من التطورات التكنولوجية من أجل زيادة كفاءة استعمال الطيف وتسهيل النفاذ إليه؛

*ﻫ )* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية تتطور حالياً لتوفير سيناريوهات استخدام وتطبيقات متنوعة من قبيل النطاق العريض المتنقل المحسّن والاتصالات الكثيفة من آلة لأخرى والاتصالات التي تتسم بقدر فائق من الاعتمادية والكمون المنخفض؛

*ﻭ )* أن تطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تتسم بكمون فائق الانخفاض ومعدلات بتات عالية جداً ستحتاج إلى أجزاء متماسكة من الطيف أكبر من تلك التي تتيحها نطاقات التردد المحددة حالياً لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ﺯ )* أن خصائص نطاقات التردد الأعلى، مثل طول الموجة الأقصر، تتيح بشكل أفضل استعمال أنظمة هوائيات متقدمة بما في ذلك تقنيات تعدد الدخل والخرج (MIMO) وتشكيل الحزم في دعم النطاق العريض المحسن؛

*ﺡ)* أن من المستصوب استعمال نطاقات منسقة على صعيد العالم للاتصالات المتنقلة الدولية لتحقيق التجوال العالمي وفوائد وفورات الحجم؛

*ط)* ضرورة حماية الخدمات القائمة والسماح بمواصلة تطويرها عند النظر في نطاقات تردد من أجل توزيعات إضافية محتملة لأي خدمة،

وإذ يلاحظ

أن التوصيةITU‑R M.2083 تقدم "رؤية بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية - الإطار والأهداف العامة للتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده"،

وإذ يدرك

*أ )* أن تحديد نطاق للاتصالات المتنقلة الدولية لا يمنح أولوية في لوائح الراديو ولا يحول دون استخدام نطاق التردد في أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق؛

*ب)* تحديد التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في النطاقات GHz 40-39,5 في الإقليم 1 وGHz 40,5‑40 في جميع الأقاليم وGHz 42-40,5 في الإقليم 2 وفي الاتجاه أرض-فضاء في النطاقات GHz 47,9‑47,5 في الإقليم 1 وGHz 48,54-48,2 في الإقليم 1 وGHz 50,2‑49,44 في الإقليم 1 وGHz 50,2‑48,2 في الإقليم 2 (انظر الرقم **516B.5**)؛

*ج)* أن القرار **752 (WRC‑07)، قد وضع حداً للقدرة يبلغ** dBW 10– بالنسبة لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق GHz 37-36 بغية تيسير التقاسم بين الخدمات النشيطة والمنفعلة في هذا النطاق؛

*د )* أن المنظمات المعنيةبوضع المعايير قد حددتمستوى للبث غير المطلوب يبلغ dBm/MHz 13– لمحطات الاتصالات الدولية المتنقلة IMT التي تشغل في النطاق 40-37 GHz، وهو أقل من الحد المذكور في الفقرة *ج)* من *"إذ يقر"*؛

*ه )* أن الرقم **149.5** ينطبق لأغراض حماية خدمة الفلك الراديوي في النطاق 43,5-42,5 GHz،

يقرر

أن تنظر الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في استعمال نطاق التردد GHz 43,5‑37 المحدد في الرقم **B113.5** لهذه الاتصالات وفي فوائد الاستخدام المنسق للطيف من أجل المكون الأرضي لهذه الاتصالات مع مراعاة أحدث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى وضع ترتيبات تردد منسقة لتيسير نشر الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد GHz 43,5-37، أو أجزاء منه، مع مراعاة نتائج دراسات التقاسم والتوافق؛

2 أن يواصل تقديم الإرشاد لضمان تمكن الاتصالات المتنقلة الدولية من تلبية احتياجات البلدان النامية والمناطق الريفية من الاتصالات في سياق الدراسات المشار إليها أعلاه؛

3 إلى إعداد الخصائص العامة للبث غير المطلوب من المحطات المتنقلة ومحطات القاعدة باستخدام السطوح البينية الراديوية للأرض في الاتصالات المتنقلة الدولية2020‑ (IMT-2020).

الأسباب: يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات تحديد نطاق التردد GHz 43,5-37، أو أجزاء منه، للاتصالات المتنقلة الدولية، جنباً إلى جنب مع الشروط المبينة في القرار الجديد أعلاه للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ومن الجدير بالذكر أن أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات لا زالوا يبحثون الخيارات التي سيتم اللجوء إليها من أجل الشروط الواردة في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، وقد يحتاج الأمر إلى إدراد أحكام إضافية في هذا القرار.

 ACP/24A13A3/5

فيما يتعلق بنظام نطاق التردد GHz 40,5-37، لا يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات الأسلوب C3 الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

الأسباب: يرى أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أن الأسلوب C3 يقع خارج نطاق البند 13.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام2019‑ (WRC-19) لأنه يسعى إلى النظر في التحديد الإضافي للنطاق GHz 39,5‑37,5 للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية للإقليم 1 من خلال إدخال تعديلات على الرقم 516B.5 من لوائح الراديو.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_